

قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠ / ٨ / ٢٠٠٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق رعاية
العاملين بالإدارة المحلية بمحافظة الغربية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق
التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على
التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات
المالية غير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٤٢) لسنة
٢٠٠٥ بتسجيل صندوق رعاية العاملين بالإدارة المحلية بمحافظة الغربية
برقم (٧٧٥) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٥/٢٠٠٩
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار الهيئة المصرية للرقابة على
التأمين رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٤/٨/٢٠٠٩
باقترح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة
٢٣/٨/٢٠٠٩ .



ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢٨) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النص التالي:-

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٨) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها .

مادة (٢) : يسري هذا القرار إعتباراً من ٢٨/٥/٢٠٠٩ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د/ زياد جهاء الدين
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق رعاية العاملين بالإدارة المحلية بمحافظة الغربية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٩

النص المعدل	النص الحالي
الباب السابع : (مجلس الإدارة) مادة (٢٨) : يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها. - يسري هذا التعديل اعتباراً من ٢٨/٥/٢٠٠٩ .	الباب السابع : (مجلس الإدارة) مادة (٢٨) : يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (٩) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها .



٤٦٠٧٦